الإدارة ودورها الفاعل في حماية المرأة من خطر الابتزاز الإلكتروني في العراق

م.د رشا عبد الله عبد الحسن
جامعة النهرين /كلية الحقوق
rasha.a@law.nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:
لقد اصبح واضحًا ومعلومًا أنّ جرائم المعلوماتية كما يطلق عليها في الوقت الحاضر تطورت بتطور الحياة التكنولوجية وكما إن لهذا الأمر إيجابياته المختلفة فإنّ لها من المساوئ ما لا يُعد ولا يحصى وأحد هذه المساوئ هي جريمة الابتزاز الإلكتروني التي ظهرت بظهور التكنولوجيا من دون وجود رادع لها فلقد اضحى العالم الكبير قرية صغيرة يستطيع فيها أي شخص من الحصول على المعلومات في أي وقت يشاء ونتيجة لذلك وجد بعض ضعاف النفوس غايتهم في استغلال الفئات المختلفة في سبيل تحقيق أهداف رخيصة تعمل على الابتزاز المالي أو الجنسي أو المعنوي مسببة أضراراً كبيرة لشخص المجنى عليه وأسرته بشكل خاص والمجتمع بشكل عام وخصوصا المرأة التي أضحت المجال الخصب في هذه الجريمة لذا لابد من وضع حدا لهذه الجريمة التي أضحت أداة تهدد الكيان الأسري والاجتماعي من كافة النواحي الأخلاقية والاقتصادية والنفسية وفي هذا البحث سنتطرق لهذه الجريمة تعريفها أنواعها وأسبابها ودور الإدارة الفاعل للتخلص من الجريمة أو الحد منها.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز، المرأة، الجريمة، الإدارة، التصدي.

المقدمة: -

يعدّ الابتزاز الإلكتروني جريمة بالغة الخطورة على الأفراد بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص حيث ان التطور الذي لحق المجتمعات الحديثة اختصرت الجهد والوقت والمسافات حولت العالم إلى قرية صغيرة حيث يعد الابتزاز الإلكتروني أحد المخاطر الرئيسية التي تواجه العالم خصوصا بالنسبة للمرأة حيث نجدها الأشد تعرضا لهذا النوع من الابتزاز سواء ان كان هذا الابتزاز بالتهديد بصور عائلية أو مقاطع فاضحة أو محادثات أو مكالمات مسجلة بين المرأة وشخص المبتز. ولذلك نجد ان معالجة هذا النوع من الجرائم باتت ضرورة فعلية في ضل التطور الحاصل من حيث التكنولوجيا الحديثة وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي وفي ضل التحولات التي جعلت انتشار المعلومات والحصول عليها ونشرها أمراً سهلا بحيث لا يخفى كيفيه السرعة التي تنتشر بها المعلومات بحيث أصبح المبتز أداة خطيرة بما يملكه من معلومات للضحية.

كما انه لا يخفى الأثر الخطير الذي يسببه الابتزاز الإلكتروني على شخص الضحية وأسرتها كما يؤثر سلبا على العلاقات الاجتماعية فكم من عوائل أصبحت عرضة للتفكك والضياع بسبب انتشار صورا أو فيديوهات شخصية كما إن الابتزاز الإلكتروني دمر الكثير من العلاقات الاجتماعية والعديد من الأشخاص وأصبحوا عرضة أما للقتل أو الانتحار.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على خطورة الابتزاز الإلكتروني التي تعد فيه المرأة هي المجال الخصب وذلك بتهديدها ومحاولة الضغط عليها ومحاولة نشر معلومات أو صور شخصية لها أو لأسرتها وبعد ذلك يقوم المبتز بابتزازها ماديا أم معنويا في مقابل

عدم نشر شيء خاص بها وما ينتج عن ذلك من سلبيات ومشاكل تؤثر بشكل عام على المرأة وعلى عائلتها

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث في مدى إمكانية تفعيل دور الإدارة في مكافحة الابتزاز الإلكتروني في العراق ويثير هذا الموضوع إمكانية قيام الإدارة بدورها الفاعل في التصدي لظاهرة الابتزاز الإلكتروني ويثير هذه المشكلة تساؤلات عدة وهي

1- هل هناك دور فاعل للإدارة في الحد من الابتزاز الإلكتروني

2- دور القوى المساندة لعمل الإدارة في محاربة الابتزاز الإلكتروني

منهج البحث

لأجل علاج مشكلة البحث فلقد اتبعنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية ودراسة كيفيه التصدي لهذه الظاهرة على الواقع العملي مع استقراء التشريعات القانونية التي جاء بها التشريع العراقي كما نتناول دراسة التشريعات المقارنة

المبحث الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني وأسبابه

في خضم تطور الحياة الاجتماعية ودخول التكنولوجيا جميع مجالات الحياة تطورت وسائل الابتزاز الإلكتروني في نطاق مواقع التواصل الاجتماعي واصبح يهدد العوائل والأسرة العراقية بحيث أصبحت كابوسا يهدد الحياه الاجتماعية بحيث اصبح أداة تضرب استقرار وامن العوائل المطمئنة وغالبا ما تكون ضحية الابتزاز هي المرأة فالمرأة باتت المجال الخصب الذي يغذي هذه الجريمة وخاصة أن المرأة تتمتع بالكيان العاطفي الذي يجعلها ترضخ للضغوط والتهديدات التي يقوم بها المبتز وفي كل ذلك لابد من معالجة هذه الظاهرة الخطيرة ومحاولة تجنبها وتفعيل الوسائل القانونية والضبطية والإدارية للتصدي لهذه الظاهرة .وفي البدء لا بد لنا من التعرف على ماهية الابتزاز الإلكتروني من حيث تعريفه وأنواعه المختلفة ثم سنتناول بالدراسة أسباب الابتزاز الإلكتروني وكما يأتي :

المطلب الأول

مفهوم الابتزاز الإلكتروني

لقد أدى الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة إلى تدفق هائل من المعلومات والأخبار والأبحاث التي يصعب على الإنسان الإلمام ومتابعتها بصورة دقيقة لولا وجود الشبكة المعلوماتية، ولكن مع هذا التطور الذي أصاب العالم إلا أنها عدت ركيزة في ارتكاب الجريمة وخاصة جريمة الابتزاز الإلكتروني. **وفي هذا المبحث سنتناول تعريف الابتزاز الإلكتروني وأنواعه.**

الفرع الأول

تعريف الابتزاز الإلكتروني

إنّ الابتزاز بشكل عام هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص أو فعله إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات وهذه المعلومات عادة ما تكون محرجة أو ذات طبيعة مدمرة والابتزاز يقصد به القيام بتهديد شخصا ما بكشف معلومات معينة عادة ما يكون الشخص حريص على عدم إعلانها أو فعل شيء من شأنه المساس بشرف واعتبار الشخص المهدد ما لم يقم الأخير بالاستجابة إلى شخص المبتز ويرى بعض الفقه إن الابتزاز الإلكتروني هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار أو معلومات خاصة أو الحاق الأذى بنفس أو مال الضحية أو شخص عزيز لديه وعرفه البعض بانه الضغط الذي يباشره شخص على

إرادة شخص أخر هدفه ارتكاب جريمة معينة وكذلك يمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني على انه عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلميه أو تسريب معلومات سرية للضحية مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز وكذلك عرف الابتزاز بانه الحصول على وثائق أو صور أو معلومات عن الضحية من خلال الرسائل الإلكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه لتحقيق أهداف سعى إلى تحقيقها ([1]) ولقد اختلف في تحديد ووضع تعريف محدد وواضح للابتزاز الإلكتروني فلقد تمّ تعريفه بأنّه (الضغط الذي يباشره شخصا ما على إرادة شخص أخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة([2]).كما ان هناك من عرفه بانه (الفعل الذي يقوم به الشخص بتهديد شخص أخر سواء كان هذا التهديد شفاها أم كتابة)([3])في حين ان هناك من عرفه بانه (فعل يتهدد به الشخص شخصا أخر ولا عبرة بنوع من التهديد ما دام من شأنها التأثير على الضحية وتبت في نفسه الخوف سواء كان هذا التهديد محققا أم لا)([4])كما يمكن تعريفه بانه نشاط إجرامي إيجابي أم سلبي تستخدم فيه تقنية متطورة أو تكنولوجيا حديثة كوسيله لتنفيذ الفعل الإجرامي .

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أنها تجمع على ان الابتزاز فعل يقصد به الجاني تهديد شخص سواء كان التهديد القصد منه هو الحصول على أغراض مادية أم معنوية أو مجرد إيقاع الخوف في نفس المجنى عليه ولقد تم تعريف جرائم الابتزاز الإلكتروني في عدد من التشريعات القانونية المختلفة فلقد عرفه المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012(بأنها مكان أتاحه المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي .([5]) وفي العراق فإنّ المشرع العراقي لم يضع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية أو فيما يخص الابتزاز الإلكتروني إلا انه يمكن من قراءة نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 يتبين لنا ان المشرع قد استخدم لفظ التهديد في الفصل الثالث منه وقد قرر عقوبة السجن أو الحبس كل من هدد أخر بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو ضد الغير سواء كان في نفسه أو ماله ([6]).

اما الفقه فلقد عرف بعضا من الفقهاء بان الابتزاز هو عملية تهديد وترهيب وتشهير للضحية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام صورا أو معلومات خاصة بالضحية ([7]) كما عرفه البعض بانه استخدم تقنية المعلومات كأداة لإكراه شخص أو أشخاص بفضح معلومات خاصة مالم يحصل المبتز على منافع مادية أم معنوية ([8])

ومن جميع ما تقدم يمكن ان يعرف الابتزاز الإلكتروني (بانه أداة الضغط التي يمارسها شخص المبتز على ضحيته والتي ينبغي من خلالها تحقيق غرض مادي أم معنوي وذلك بتهديده بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء كان التهديد محققا أم غير محقق.

---

[1] يوسف خليل والجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة السالمية، غزة، 2013، ص56.

[2] ـجمال عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة و 1992،ص4.

[3] ـد عبيد صالح، سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الفكر، العدد 95، 2015،ص28.

[4] ـد جمال عبد الباقي، مصدر سابق، ص24.

[5] ـد عبيد صالح، المصدر السابق، ص33.

[6] انظر قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

[7] علي جبار، جرائم الإنترنت، دار اليازوري للنشر، 2011، ص 66

[8] د جمال عبد الباقي، مصدر سابق، ص26

الفرع الثاني
أنواع الابتزاز الإلكتروني

تختلف صور وأنواع الابتزاز الإلكتروني باختلاف الزاوية التي يمكن ان ينظر إليها من خلالها للابتزاز ومن ابرز التقسيمات التي يمكن ان نشير إليها هو الابتزاز الذي يصيب الأموال والأشخاص فجرائم الابتزاز الإلكتروني قد تتمثل بجرائم الاعتداء على الأموال والاعتداء على الأشخاص الاعتداء على الأشخاص تتحقق من خلال التشهير بهم أو فضحهم بمواقع التواصل الاجتماعي وهي من اكثر جرائم الابتزاز الإلكتروني انتشارا وهذه الجريمة غالبا ما تكون المرأة اكثر تعرضا لها حيث يقوم المبتز بنشر صورا للضحية أو فيديو لها اذا لم تقم بتنفيذ ما أمرها به مما يسبب لها ضررا ماديا أو معنويا أو قد يتجاوز ذلك ليصل إلى تعريض حياتها للخطر فتتعرض للقتل من قبل أسرتها أو تقوم الضحية بالانتحار للتخلص من تهديدات المبتز[1] ويهدف مرتكب هذا النوع من الابتزاز إلى الاستفادة ماديا أو معنويا من الضحية حيث يحاول ابتزاز المرأة ماليا أو جسديا فاذا لم تقم بتنفيذ ما أمرها به أو لم تخضع لرغباته فأنها تجد نفسها تحت خطر محدق في حالة ما اذا قام المبتز بتنفيذ تهديده حيث يقوم المبتز بتشويه سمعتها عن طريق النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي . أما الابتزاز المعنوي فانه يتحقق باستخدام وسائل غير ملموسة ولكنها تعد من قبيل الابتزاز الإلكتروني بحيث يعتقد المميز ان طلباته سوف تنفذ بطريقة أو بأخرى. ومن الجدير بالذكر ان الابتزاز سواء كلن ماديا أم معنويا وكأن من شأنه التشهير بسمعة المرأة أو المساس بشرفها فانه يعد قذفا يعاقب عليه القانون وهذا ما أشار إليه قانون العقوبات حيث قرر المشرع العراقي في المادة 433 بانه (يعد قذفا أسناد واقعة معينة للغير بأحدى طرق العلانية) وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين واذا وقع القذف بأحدى طرق الإعلان مثل الصحف وغيرها يعد ظرفا مشددا كما أشار القانون إلى جريمة السب وهو كل من رمى الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره ولقد عاقب القانون هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .([2]) ومما تقدم نجدّ أنّ الابتزاز سواء كان ماديًا أم معنويًا فإنّه يقُصد منه المساس بالضحية وإيقاع التهديد عليها سواء كان التهديد نفسيًا أو ماديًا ولا يخفى ذلك من أثار سلبية تؤدي إلى دمارا نفسيا تقع فيه الضحية والذي يؤدي بها أما إلى تنفيذ رغبة المبتز والوقوع في الهاوية أو ان تقع ضحية للمجتمع في حال الإشهار بها في مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الإلكتروني

ان الابتزاز الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي يستلزم استخدام تقنيات تكنولوجية حديثة فالابتزاز الإلكتروني أداة خطيرة يبرز فيها دور التكنولوجيا من خلال ان المبتز يستعمله في تحقيق أهدافه المختلفة ومما لا شك فيه ان الابتزاز الإلكتروني له أسباب عديدة يجب التعرف عليها وتناول اهم ما يدفع المبتز إلى القيام بجريمته وتختلف هذه الأسباب بين الأسباب المادية أو المالية أو قد تكون لأسباب لا أخلاقية أو قد يكون الابتزاز بقصد الانتقام وسنتناول هذه الأسباب تباعا.

[1] يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية، العدد 36، 2021، ص44

[2] -انظر المادة 433من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

الفرع الأول
الأسباب المادية أو المالية

ان من اهم أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية هو رغبة الجاني في الحصول على الأموال لتحقيق غاياته المختلفة ومن هذه الغايات غايته في الحصول على الأموال والانتفاع ماديا من ضحيته حيث يقوم المبتز بتهديد الضحية في سبيل الحصول على أموال أو أشياء أخرى ذات قيمة كالذهب والمجوهرات سواء كان طريقة الحصول على الأموال مباشرة أو غير مباشرة فيقوم المبتز بالضغط على الضحية من اجل الدفع بها إلى تسليمه الأموال المختلفة حيث تجد المرأة نفسها مضطرة لتسليمه الأموال والا أنها ستكون تحت رحمة المبتز الذي قد يقوم بنشر الاشاعات أو يقوم بنشر الصور أو الفيديوهات التي تخص الضحية . وتعد الأسباب المادية غالبا الدافع الرئيسي الذي يدفع المبتز إلى القيام بابتزاز ضحيته وخاصة عندما تكون المرأة هي الطرف الضعيف الذي قد تخضع لرغبات المبتز فتضطر إلى اللجوء لوسائل متعددة للحصول على المال الكافي لاسكات المبتز متبعةً في ذلك وسائل متعددة كالسرقة أو الاحتيال أو النصب وذلك من اجل ارضاء المبتز وتنفيذ رغباته.

الفرع الثاني
الأسباب اللاأخلاقية

ويعد السبب اللاأخلاقي سببا أخر يضاف إلى أسباب الابتزاز وذلك عندما يكون هدف المبتز هو اجبار المرأة على القيام بأفعال لا أخلاقية وينتشر هذا النوع من الابتزاز بين الشباب والمرهقين ويعد مثل هذا الابتزاز نوعا من أنواع السلوك الإجرامي الذي يوضح المستوى المتدني حيث يقوم الأخير باستغلال علاقته العاطفية ويقوم بأجبار المرأة على القيام بأفعال لا أخلاقية مستغلا علاقته العاطفية مع المرأة أو مستغلا حصوله على معلومات نخص الضحية([1]).وفي مقابل عدم نشر معلومات أو صور أو محادثات تخص الضحية يقوم الشخص المبتز باستغلال المرأة من الناحية الجسدية ولا تكون المرأة عرضة للفضيحة من خلال المعلومات والصور التي يملكها المبتز والذي قد يكون حصل عليها نتيجة استخدامه واستغلاله لوسائل التواصل الاجتماعي يساعده في ذلك سذاجة الضحية ([2]).وبغض النظر عن كيفيه حصول المبتز على المعلومات سواء كان برضا المجنى عليها أم بالاحتيال باستخدام وسائل غير مشروعة مثل الدخول بشكل غير مصرح لحساب المرأة المجنى عليها أو لهاتفها وهو غالبا ما يطلق عليه بالتهكير أو اذا حصل عن هذه المعلومات عن طريق وظيفته باعتباره قادرا على الوصول إلى هذا النوع من المعلومات كموظف استعلامات مثلا فانه في كل الأحوال يكون قد اقترف فعلا مخالفا للقانون وهو ما يعتبره القانون جريمة يحاسب عليها .ومهما يكن من طريقة قد حصل عليها المبتز على المعلومات من الضحية فان هذا النوع من الابتزاز غالبا ما يؤدي إلى أثار كارثية تؤدي إلى ضياع المجنى عليها([3]).

[1]-مريم عرب، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد السابع، العدد الأول، 2021، ص12.

[2] -محمد عبدالله، جرائم الكمبيوتر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص34

[3] - مريم عرب، المصدر السابق،ص54

الفرع الثالث

الابتزاز بقصد الانتقام

ويتحقق هذا النوع من الانتقام في حالة قيام المبتز باستغلال المرأة وتهديدها لغرض الانتقام سواء كان قصد الانتقام لشخص المرأة بذاتها أم ان الانتقام كان من أحداً من عائلتها أو أقربائها فيقوم المبتز بتهديد الضحية بطرق مختلفة من اجل جعل الضحية تعيش في وضع غير مستقر مع حالة نفسية متأزمة بسبب تخوفها من أن يقوم المبتز بتحقيق ما يهدد به ([1])

ونجد في بعض الأحيان يقوم بتصوير الضحية أو إجبارها على القيام بأفعال مشينة أو ذكر اسمها أو اسم عائلتها ثم يقوم بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي قاصدا من ذلك الانتقام سواء كان هذا الانتقام لتدمير سمعتها أو سمعة عائلتها أو للانتقام من زوجها أو والدها أو بمنعها من الزواج ولاي سبب من أسباب الانتقام التي تكون في نفس الجاني ففي هذا النوع من الابتزاز تكون المرأة وسيلة لتحقيق الجاني أغراضه الانتقامية [2]

المبحث الثاني: دور الإدارة في الحد من الابتزاز الإلكتروني

تعتبر ظاهرة الابتزاز الإلكتروني من الظواهر الجديدة نسبيا حيث أنها لم تظهر إلا بظهور وتوسع شبكة الإنترنت ومع ظهور وسائل الاتصال والإنترنت تزايدت هذه الظاهرة وأصبحت تؤثر على فئات المجتمع العراقي بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

ومع التطور الهائل في عالم تكنولوجيا المعلومات ودخول وسائلها إلى شتى مجالات الحياة والذي أدى إلى تعاظم دورها بشكل غير محدود فقد باتت الحواسيب الآلية والتقنيات الإلكترونية وشبكة الإنترنت لغة العصر التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح الاعتماد عليها كبيرا في أدق التفاصيل التي تتعلق بتسيير المرافق الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والطبية وغيرها. وقد أصبحت هذه الوسائل ذات أهمية حيث تعاظمت الضرورة في توفير اقصى درجات الحماية لما يحيط بها تجنبا لتعطيل سير تلك المرافق والمصالح الحيوية أو الاعتداء عليها بما يؤثر على المصالح الجوهرية للحياة العامة ومع انتشار هذه الوسائل الحديثة للتكنولوجيا بين أفراد المجتمعات وشيوع استخدامها والتوسع في التعامل من خلالها اضحى لدى كل فرد القدرة على التفاعل والتواصل دون مانع من حدود أو جغرافيا وتوفر القدرة على نقل وتلقي المعلومات والتقنيات والاضطلاع على البيانات والبرامج بكل سهولة ويسر ومع وجود الحسنات والفوائد الجمه إلا ان هناك العديد من السلبيات التي ظهرت بظهور التكنولوجيا ومن هذه السلبيات الابتزاز الإلكتروني خاصة الابتزاز الذي تتعرض له المرأة لذا وجب وجود الدور الفاعل للقضاء على هذه الظاهرة وسنتناول بالدراسة دور الإدارة في الحد من الابتزاز الإلكتروني في هذا الموضع من البحث.

المطلب الأول

التصدي لظاهرة الابتزاز الإلكتروني ومحاربته

من المعلوم ان منذ دخول وسائل التواصل الاجتماعي إلى العراق، انتشرت جرائم الابتزاز الإلكتروني بشكل واسع وتطورت مع مرور الوقت وخرجت منها عصابات منظمة، خاصة مع ضعف تطبيق القانون في العراق والتعامل غير الحازم مع هذه القضايا وإيجاد

[1] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية و 2004،ص33

[2] ـفايز عبدالله، الابتزاز المفهوم والأسباب، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011و ص23

تشريعات قانونية مجدية وحديثة مع التطور التكنولوجي الحاصل وإضافة إلى ضعف القانون، لذلك نجد ان الإدارة في محاولة الحد من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني تجد الكثير من الصعوبات منها صعوبات على المستوى القانوني وصعوبات على الواقع الفعلي وفي هذا المطلب سنتناول اهم هذه الصعوبات

الفرع الأول

الصعوبات على المستوى القانوني

ان من أبرز الصعوبات التي واجهت الإدارة مع تطور هذا النوع من الجرائم هو عدم وجود تشريعات تكافح هذا النوع من الجرائم هو عدم وجود تشريعات تكافح هذا النوع من الجرائم من خلال نصوص عقابية فعالة ومما يتأسف له فقر التشريعات القانونية العراقية حيث لا يوجد للان قانون خاص يكافح هذه الجريمة مما جعل هناك صعوبة كبيرة تواجهها الإدارة عند مكافحتها الابتزاز الإلكتروني اذ انه لا بد من وجود تشريع فعال لمواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الشخص بشكل عام والمرأة بشكل خاص ([1]).

حيث يعد الابتزاز الإلكتروني أحد المخاطر الكبيرة التي تواجه مستخدمي الشبكة العالمية والأجهزة الذكية ممن لا يملكون أي معرفة عن امن المعلومات حيث أصبح بإمكان أي شخص وهو جالس في منزله الحصول على ما يريده من معلومات. كما ان ضعف الوعي والاستغلال الذي تتولد منه الجريمة نجد الضعف الحقيقي في مواجهتها هو عدم وجود قوانين عقابية رادعة لفعلها على عكس التشريعات المقارنة التي رفدت القضاء بنصوص عقابية لمكافحة الابتزاز والحد من هذا النوع من الجرائم فمثلا نجد المرسوم السلطاني لعام 2011في عمان والخاص بمكافحة (جرائم تقنية المعلومات) حيث عاقي عليها المشرع مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إضافة للغرامة ([2]).وكما نجد هذه الجريمة في القانون الإماراتي الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين وقد شدد المشرع الإماراتي العقوبة اذا كانت التهديد بأسناد امور خادشه للشرف أو الاعتبار([3]). وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري جاء بالقانون 175لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لينظم تجريم الكثير من الجرائم الإلكترونية كالتعدي على القيم الأخلاقية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة واختراق وسرقة الحسابات واختراق وسرقة الحسابات [4].بينما نجد ان التشريع العراقي يخلو من قانون يكافح الجرائم الإلكترونية بصورة عامة وجريمة الابتزاز الإلكتروني رغم وجود بعضا من التشريعات التي عالجت الابتزاز منها نص المادة 452 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 قد عالجت جريمة الابتزاز الإلكتروني ([5]).

ونجد ان المشرع العراقي لم يورد كلمة ابتزاز في متن قانون العقوبات وعند التدقيق في مشروع قانون جرائم المعلوماتية فأننا نجد ان مسودة المشروع لم تعرف الابتزاز الإلكتروني بشكل صريح إلا انه يتضح من استقراء نص المادة (أولا -11-أ-ب) حيث ان

---

[1] اسامة فرج الله، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص45.

[2] ـ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم 12 لسنة 2011.

[3] ـ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012.

[4] سارة محمد، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2020، ص 43.

[5] انظر نص المادة 452 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

المشرع العراقي لم يعرف كلمة الابتزاز في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ذلك ان القانون المذكور تم تشريعه منذ فترة طويله

" ورغم التطور الحاصل في هذا النوع من الجرائم نجد فقر المشرع العراقي من قانون عقابي واضح وصريح يلم بهذه الجريمة تاركا الموضوع ليعالج حسب القواعد العامة مسببا بذلك الكثير من الاضطرابات والمشاكل التي تستدعي وجود قانون واضح ليحكم الحالات التي تتعرض فيها المرأة للابتزاز الإلكتروني. وحيث ان جرائم الابتزاز الإلكتروني لها صورا مختلفة وأنواع متعددة يجب ان يكون لها قانون رادع يحتوي على كافة أنواع الابتزاز شاملا لكل الصور. والذي يهمنا في هذا البحث هو الابتزاز الذي يصيب المرأة وهو اكثر الأنواع من الابتزاز شهرة وانتشارا حيث يقوم بتهديدها بنشر صور فاضحة أو محادثات خادشه للحياء مع بيان ما يشكله مثل هذا النوع من الجرائم من تهديد وخطر لأمن المجتمع ويؤدي إلى التفكك الأسري وحدوث مشكلات تؤدي إلى وقوع الطلاق وفقدان الثقة بالإضافة إلى الأثار النفسية (القلق – الخوف – الاكتئاب).([1])

كما ان هناك تواجهها الإدارة هي صعوبة معرفة الجاني حيث ان الفاعل يستخدم فيها التقنية الحديثة في ارتكاب جريمته لذلك لابد من وجود قانون عقابي يحمي المرأة بشكل خاص من خطر الابتزاز الإلكتروني والتأكيد على تطوير أساليب الإدارة في إيجاد الجاني وعدم ترك الضحية تحت تهديد الضغط والابتزاز من قبل الجاني .

لقد أصبحت الجريمة في الوقت الحالي يستلزم تدخلا تشريعيا لانتشال المجتمع من السقوط في حافة الهاوية وفي هذه الأيام باتت الجرائم الإلكترونية خاصة جريمة الابتزاز الإلكتروني ترتكب جهارا وتضاعفت أعداد ضحايا تلك الجريمة وخصوصا من النساء في ظل قصور وضعف النصوص العقابية ولا يقف الأمر على تعرض المرأة فقط للابتزاز وإنما امتدت نتائجه لتهدم بيوتا وتدمر حياة ومستقبلا. بل ان الأمر وصل إلى ان الابتزاز اصبح ينهي حياة بعض ضحاياه واغلبيتهم من النساء التي لم تجد مفرا من الخلاص من الابتزاز الإلكتروني إلا الانتحار وهناك الكثير من الحالات على ذلك.

وهذه الصعوبات قد تجعل الإدارة مكتوفة الأيدي في الحد من الجرائم الإلكترونية أو كف أيدي الجاني أو ملاحقته لذا لابد من وجود نص عقابي يحوي ويشمل كافة صور وأنواع جرائم الابتزاز الإلكتروني. ومما تقدم نجد ان الإدارة واثناء عملها في الحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني لا زالت في خضم تشريعات قديمة لا تستطيع ان تواكب التطورات الحاصلة حيث يجب ان تكون هناك مواد تنص بشكل خاص لهذه الظاهرة الخطيرة حتى تستطيع الإدارة قمع المعتدين من الدخول في ثغرات القانون للافلات من العقاب كون ان قانون العقوبات لم يتم تحديثه ليتلاءم والواقع الجديد فيما يتعلق بالابتزاز الإلكتروني ولا يوجد نص قانوني صريح ينص على مثل هذا المصطلح كون ان مصطلح الابتزاز الإلكتروني دخيل على اللغة والقانون فهو مصطلح غير واضح ودقيق كما انه غير وارد في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.

الفرع الثاني

الصعوبات على مستوى الإجراءات الإدارية

ان محاولة الإدارة في التصدي للابتزاز الإلكتروني يقابلها صعوبة تكمن في الإجراءات التي يمكن ان تتبعها الإدارة عندما تحاول القضاء على جريمة الابتزاز

[1] ـسارة محمد، مصدر سابق، ص 44.

الإلكتروني مثل الكشف عنها والتفتيش والتحقيق حيث أثارت الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل خاص صعوبة تتعلق في عدم كفاية قواعد الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة الجريمة ومحاكمة مرتكبها والكشف عن هويته حيث اثبت الواقع العملي ضرورة وجود إجراءات خاصة في مجال جرائم الابتزاز الإلكتروني وخاصة في مجال الكشف عن الجاني وإثبات هويته وملاحقته ومعرفة أماكن وجوده وهذا يتطلب خبرة فنية ومرونة كبيرة تفتقدها الإدارة في الوقت الحالي حيث ان غالبا ما يحمل الجاني اسماءاً وهمية أو مستعارة ووقوع الابتزاز في نطاق الشبكة المعلوماتية التي ليس لها طبيعة مادية على ارض الواقع([1]).ومن المعلوم ان تجريم الابتزاز الإلكتروني لا يكفي للحد منها بل ان هناك كثيرة ستجد الإدارة نفسها مقيدة الأيدي منها كيفيه إثبات الجريمة نفسها والبحث عن الأدلة الكافيه وضبطها ، كما ان هناك تخوف من ان يطعن في صحة الأدلة الموجودة أو كيفيه الحصول عليها كما ان اقل خطأ قد ينتج عنه تدمير الأدلة ذاتها ،كما ان الأمر لا يتوقف على ذلك بل ان الإدارة تحتاج إلى أشخاص متمرسين من اختراق الحواسيب والكشف عن مواقع الجاني بدقة وبالسرعة الممكنة وبالتالي ان أي خطأ تجعل الإدارة عاجزة عن حماية المرأة من هذا الخطر أو التهديد الذي يلاحقها.

ومن المعلوم ان هذه الجريمة تتقدم كيفيه طرق ارتكابها بتقدم التكنولوجيا حيث أنها تسير جنبا إلى جنب مع التطور الحاصل في المجتمع حيث ان الجاني غالبا ما يتميز بأحترافيه كبيرة مما يساعدهم على الاختفاء والتنقل واتلاف الأدلة والأثار التي توصل إليهم لذا يجب على الإدارة التحضير لفريق فني متعدد المهارات قادرا على مواجهة هذا النوع من الجرائم .([2]) وفي ضوء ذلك فأنه يتطلب لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني التحقيق الفعال مع قدرة الإدارة على جمع الأدلة وتقفي الأثار وإثبات الجريمة جنائيا وذلك يتطلب تحديد إجراءات واضحة وفعالة وكذلك القدرة على الاستجابة لكل الحالات التي تقع فيها المرأة ضحية للابتزاز الإلكتروني مع القضاء على كافة المعوقات التي تعيق تنفيذ القبض على مرتكب هذه الجريمة ومن المعلوم ان جريمة الابتزاز تتصف بأنها جريمة صعبة الإثبات فليس من السهل العثور على الأثر المادي للجريمة بعد ارتكابها وذلك لأنها تتعلق بالمهارة الفنية والأسلوب المعقد الذي يتصف فيه السلوك الإجرامي للمجرم حيث ان ارتكاب الجريمة لا تتعدى بضعة ثوان كما انه يستطيع محو الدليل والتلاعب به كل ذلك يجعل من إجراءات القبض علية والعثور عليه صعب في هذه الحالة .[3]

فلا مادية الجريمة والسمات التي تتميز بها جريمة الابتزاز من حيث صعوبة الحصول على الدليل وصعوبة إثبات مرتكبيها ليست الصعوبة الوحيدة التي تواجهها الإدارة بل ان محل الجريمة ذاتها بكونه معلومات أو برامج متنقلة عبر الحاسوب يعطيها طابعا خاصا ليس في طريقة ارتكابها فحسب بل في وسيلة ارتكابها لذا من الصعب على الإدارة مما يثير صعوبة في اكتشاف الجريمة وإثباتها. كما ان الصعوبة تتحقق من خلال أحجام المجنى عليها من اخبار السلطات الأمنية عن الابتزاز التي تتعرض له خوفا من

[1] مصطفى خالد، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة اهل البيت، الاردن، 2019، ص 54.

[2] ـ عبد الغني جاد، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي و دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص56.

[3] كمال عبد السميع،الجوانب الاجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ص 32.

الفضيحة أو خوفا من الجاني لأنها تخشى نشر معلوماتها أو صورها عبر مواقع التواصل الاجتماعي . كما انه من الصعوبات التي تعترض الإدارة قبول الأدلة حيث أنها يجب الحصول عليها بطريقة مشروعة والا كانت غير مقبولة ضمن الأدلة الجنائية كما ان هناك صعوبة تتعلق بالجانب الخاص بتطبيق القانون الواجب التطبيق من حيث مبدأ اقليمية تطبيق القانون الجنائي ومبدا العينية والشخصية والصعوبات الخاصة بالأنابة القضائية الدولية ([1]).ومما تقدم نجد انه من الضروري ان يأخذ المشرع دوره بان يساير التقدم في مجال مواجهة الصعوبات التي تتعلق بعمل الإدارة للحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث يجب تدريب السلطات المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية بشكل عام وجريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل خاص كما يجب تعديل القوانين الإجرائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل بما يعطي للإدارة أولاً بالتفتيش الإلكتروني الشامل والولوج إلى حواسيب المتهمين حتى دون إذن قضائي كما يجب ان يعدل بحيث يسمح للقاضي الاستناد إلى الأدلة التي تقدمها الإدارة والمستخرجة من الحواسيب والإنترنت واعتماد المستندات الإلكترونية دليلا في الإثبات والتوسع في الاختصاص للإدارة لمواجهة كافة الصعوبات التي تواجهها عندما تحاول القضاء على جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني

تفعيل الجهود الداعمة لمكافحة الابتزاز الإلكتروني

يعد الابتزاز جريمة قديمة نوعا ما لكنها تطورت لتصبح من اكثر الجرائم قسوة خصوصا بعد ما اتخذت منحنى اكثر خطورة بسبب الثورة التكنولوجية حيث تم استغلال هذه التكنولوجيا للاعتداء على خصوصية الأخرين وتهديدهم بما يحقرهم أو او يضعهم في موقف صعب ضاربا بعرض الحائط أي خطوط حمراء مستغلا ما وصل إليه من معلومات والمرأة دائما ما تكون اكثر الأشخاص تضررا لذا لابد للإدارة ان تتخذ كافة الجهود الداعمة للحد من هذه الظاهرة مع التأكيد ان الإدارة لا بد من وجود من يشاركها ويساندها في محاولتها للتصدي لهذه الظاهرة ويمكن اجمال اهم الإجراءات التي تفعل الجهود التي تبذلها الإدارة لمكافحة الابتزاز الإلكتروني وذلك كالاتي:

أولا-تفعيل المراكز المتخصصة داخل أقسام الأمن والشرطة:

وذلك يتمثل بما يأتي :

1-وجود مراكز متخصصة داخل أقسام الأمن والشرطة من اجل الاستجابة السريعة للشكاوي المتقدمة وعدم تجاهلها وذلك لحساسية الضحية وكون المرأة تكون والحالة هذه تحت ضغط نفسي شديد لذا لابد من وجود أشخاص مهنيين مع التأكيد على التعامل بسرية مع الضحايا دون تعريض حياتهم للخطر و تفعيل المسائلة القانونية والبحث والتقصي عن الجاني من قبل أفراد الشرطة الضحية مع الحرص من قبل الجهات الأمنية في تقصي الجرائم أيًا كان نوعها حيث ان ذلك سيساعد المجني عليها من اللجوء القانون بشكل مباشر في حال تعرضها للابتزاز([2])

2-تفعيل دور المرأة في الشرطة المجتمعية حيث ان وجود العنصر النسوي في الشرطة المجتمعية لها القدرة في تحقيق الكثير من الأثار الإيجابية لكونها تستطيع الدخول والولوج

[1] ـ عبد الغني جاد، مصدر سابق، ص34.

[2] ـ حسين عباس، نحو اختصاص محكمة الكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص97.

داخل الأسرة والتعرف على مشاكل الضحية وخوض الغمار في خصوصياتها دون خوف أو تردد ([1]).

3-يجب على رجال الإدارة التعريف بالقوانين والتشريعات التي تعاقب الابتزاز مع إعطاءهم كافة الصلاحيات القانونية والحماية القانونية الكافية وخاصة في القضايا التي تتعلق بحياة المرأة وسمعتها مع الحفاظ على سرية هوية الضحية لاسيما اذا اقترن الموضوع بالتبليغ عن الجرائم الخطيرة والإبلاغ عن المجرمين والمساعدة في القبض عليهم.

4- العمل على تعميم الأرقام المجانية للشرطة من قبل الدولة في جميع المؤسسات كما يجب العمل على تأسيس آلية عمل تحت أشراف وزارة الداخلية مهمتها إلقاء القبض على المبتزين بالتعاون مع وزارة الاتصالات وكذلك العمل مع كافة الجهات ذات العلاقة

ثانيا – تفعيل الوعي الاجتماعي داخل الأسرة:

لا بد من ان يكون للإدارة دورا في زيادة الوعي عند المجتمع بشكل عام والأسرة العراقية بشكل خاص حيث لا بد من تفعيل دور الأسرة العراقية من خلال اعطاء المساحة التي تسمح لأفراد الأسرة بالحديث عن المشاكل التي قد تتعرض لها المرأة دون التخوف من أسرتها أو شعورها بعد الثقة الذي يجعلها فريسه سهلة للجاني أو شعور الحرمان الذي قد يجعلها تبحث عن الحب أو الاطمئنان خارج نطاق الأسرة والتقاليد كما يجب توجيه الأسرة في حالة شعور أحد فتياتها للخطر والابتزاز فلابد من تقديم يد العون والمساعدة للعائلة بشكل اجمع ، كما يجب رفع الوعي الاجتماعي لهذه الفئة المستهدفة سواء كانت فتيات ضغار أو كبارا وإعطاءهم المزيد من الدعم والاسناد لكونهم يمثلون العنصر الأساس للابلاغ عن أي ظاهرة سلبية داخل الأسرة سيما ظاهرة الابتزاز الإلكتروني.([2])

ثالثا- تفعيل الدور التوعوي ووسائل الأعلام:

يجب تكثيف الدور الإعلامي في التصدي لجريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال البرامج التوعوية الإعلامية المختلفة التي تعمل على نشر الوعي حول مخاطر هذه الجريمة مع زيادة الوعي حول مخاطر هذه الجريمة وتبصير أفراد المجتمع بخطورة المبتز وأساليبه المختلفة وطرق التعامل معهم كي لا يكونوا غرضا سهلا للمبتز مع تعريفهم بكيفيه الإبلاغ عنهم ، حيث يجب أعداد الورش والندوات المختلفة التثقيفية لمختلف الفئات في المجتمع مع ضرورة تعاون المؤسسات الإعلامية الحكومية مع منظمات المجتمع المدني في القيام بهذه المهمة وكذلك الاستفادة من جهود وخبرات المتخصصين والأكاديميين في هذا الموضوع وتسخير كافة الجهود للحد من الابتزاز الإلكتروني. كذلك من خلال وسائل الأعلام والقنوات الفضائية يجب تسليط الضوء حول قضية الابتزاز الإلكتروني مع أهمية مد جسور الثقة بين المواطن والأجهزة الرسمية من خلال عرض عمليات القبض على المبتزين وبشهادة الضحايا ([3]).

[1] ـ. هديل سعد، جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر العدد 2، جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، ص34

[2]ـ ممدوح رشيد، الحماية الجنائية للمجنى عليها من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 23، العدد70، الرياض.

[3] ـ عبد الغني جاد، مصدر سابق، ص44.

كما يمكن استغلال وسائل الأعلام في إيصال المعلومات إلى الفئات المختلفة لدى المجتمع حول آلية العمل في حالة وقوع الضحية في فخ المبتز بشكل سلس وعلمي مدروس يمكن الضحية من معرفة كيفية التعامل مع المبتز بشكل سليم وآمن.

رابعا – تفعيل الدور التوعوي لدى الجامعات والمؤسسات التعليمية كافة:

على الإدارة العمل على حث الجامعات والمراكز البحثية العربية والدراسة في الجرائم المعلوماتية ومحاولة عقد المؤتمرات التثقيفية ومحاولة نشر الوعي الاجتماعي داخل صفوف الطلبة سواء في المدارس والجامعات والحث على عدم الوقوع في فخ المبتز كما الحث على عدم حفظ أي صور شخصية أو فيديو عائلي داخل الهواتف والحواسيب وذلك لسهولة اختراق مثل هذا النوع من الحواسيب كما يجب الحفاظ على الوعي الثقافي والأخلاق العامة وحثهم على الالتزام الديني والتوعوي والتربوي مما يجعلهم بمنأى عن الأشخاص الذين يبغون استغلالهم وابتزازهم بأي شكل من الاشكال، كما يمكن عمل الندوات والورش داخل المدارس والجامعات لغرض التوعية من خطر الابتزاز الإلكتروني بالتعاون بين إدارة المدارس والجامعات وممثلين عن وزارة الداخلية وخبراء في مجال التقنيات الإلكترونية والاتصالات وبالاستعانة مع مختصين في مجال القانون وحقوق الإنسان[1]

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم الإدارة ودورها الفاعل في حماية المرأة من خطر الابتزاز الإلكتروني في العراق فلقد توصلنا إلى عدة نتائج وكالاتي

النتائج:

أولا – يعد الابتزاز بشكل عام هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص أو فعله ان لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات وهذه المعلومات عادة ما تكون محرجة أو ذات طبيعة مدمرة والابتزاز يقصد به القيام بتهديد شخصا ما بكشف معلومات معينة عادة ما يكون الشخص حريص على عدم إعلانها أو فعل شيء من شأنه المساس بشرف واعتبار الشخص المهدد ما لم يقم ا المجني عليه بالاستجابة إلى شخص المبتز

ثانيا ان تطور الحياة الاجتماعية ودخول التكنولوجيا جميع مجالات الحياة أدى إلى تطور وسائل الابتزاز الإلكتروني في نطاق مواقع التواصل الاجتماعي وأصبح الابتزاز يهدد العوائل والأسرة العراقية بحيث أصبح كابوسا يهدد الحياه الاجتماعية واصبح أداة تضرب استقرار وامن العوائل المطمئنة وغالبا ما تكون ضحية الابتزاز هي المرأة، فالمرأة باتت المجال الخصب الذي يغذي هذه الجريمة وخاصة ان المرأة تتمتع بالكيان العاطفي الذي يجعلها ترضخ للضغوط والتهديدات التي يقوم بها المبتز.

ثالثا- يمكن ان نعرف الابتزاز الإلكتروني بانه أداة الضغط التي يمارسها شخص المبتز على ضحيته والتي ينبغي من خلالها تحقيق غرض مادي أم معنوي وذلك بتهديده بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء كان التهديد محققا أم غير محقق

رابعا- تختلف صور وأنواع الابتزاز بحسب طريقة وهدف المبتز وغالبا ما يبتغي مرتكب هذا النوع من الابتزاز إلى الاستفادة ماديا أو معنويا من الضحية حيث يحاول ابتزاز المرأة

[1] **شريف حسين، الجريمة الإلكترونية معرفة وتفويض الجوانب الخطرة من التكنولوجيا، الاقتصاد والتجارة، العدد654، مصر، 2019،ص34.**

ماليا أو جسديا فاذا لم تقم بتنفيذ ما أمرها به أو لم تخضع لرغباته فأنها تجد نفسها تحت خطر محدق في حالة ما اذا قام المبتز بتنفيذ تهديده حيث يقوم المبتز بتشويه سمعتها عن طريق النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي

خامسا- هناك الكثير من الصعوبات التي واجهت الإدارة مع تطور جريمة الابتزاز الإلكتروني ومن هذه الصعوبة هو عدم وجود تشريعات تكافح هذا النوع من الجرائم خلال نصوص عقابية فعالة ومما يتأسف له فقر التشريعات القانونية العراقية حيث لا يوجد للان قانون خاص يكافح هذه الجريمة مما جعل هناك صعوبة كبيرة تواجهها الإدارة عند مكافحتها الابتزاز الإلكتروني اذ انه لا بد من وجود تشريع فعال لمواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الشخص بشكل عام والمرأة بشكل خاص

سادسا- كما ان محاولة الإدارة في التصدي للابتزاز الإلكتروني يقابلها صعوبة تكمن في الإجراءات التي يمكن ان تتبعها الإدارة عندما تحاول القضاء على جريمة الابتزاز الإلكتروني مثل الكشف عنها والتفتيش والتحقيق حيث أثارت الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل خاص صعوبة تتعلق في عدم كفاية قواعد الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة الجريمة ومحاكمة مرتكبها والكشف عن هويته حيث اثبت الواقع العملي ضرورة وجود إجراءات خاصة في مجال جرائم الابتزاز

التوصيات

اولا- لقد أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني في الوقت الحالي يستلزم تدخلا تشريعيا لأنتشال المجتمع من السقوط في حافة الهاوية وفي هذه الأيام باتت الجرائم الإلكترونية خاصة جريمة الابتزاز الإلكتروني ترتكب جهارا وتضاعفت أعداد ضحايا تلك الجريمة وخصوصا من النساء في ظل قصور وضعف النصوص العقابية ولا يقف الأمر على تعرض المرأة فقط للابتزاز وإنما امتدت نتائجه لتهدم بيوتا وتدمر حياة ومستقبلا.

ثانيا- عدم وجود مراكز متخصصة داخل أقسام الأمن والشرطة من اجل الاستجابة السريعة للشكاوي المتقدمة وعدم تجاهلها وذلك لحساسية الضحية وكون المرأة تكون والحالة هذه تحت ضغط نفسي شديد لذا لابد من وجود أشخاص مهنيين مع التأكيد على التعامل بسرية مع الضحايا دون تعريض حياتهم للخطر و تفعيل المسائلة القانونية والبحث والتقصي عن الجاني من قبل أفراد الشرطة الضحية مع الحرص من قبل الجهات الأمنية في تقصي الجرائم أيًا كان نوعها حيث ان ذلك سيساعد المجني عليها من اللجوء القانون بشكل مباشر في حال تعرضها للابتزاز

ثالثا- يجب على رجال الإدارة التعريف بالقوانين والتشريعات التي تعاقب الابتزاز مع إعطاءهم كافة الصلاحيات القانونية والحماية القانونية الكافية وخاصة في القضايا التي تتعلق بحياة المرأة وسمعتها مع الحفاظ على سرية هوية الضحية لاسيما اذا اقترن الموضوع بالتبليغ عن الجرائم الخطيرة والإبلاغ عن المجرمين والمساعدة في القبض عليهم. كما يجب العمل على تعميم الأرقام المجانية للشرطة من قبل الدولة في جميع المؤسسات كما يجب العمل على تأسيس آلية عمل تحت أشراف وزارة الداخلية مهمتها إلقاء القبض على المبتزين بالتعاون مع وزارة الاتصالات وكذلك العمل مع كافة الجهات ذات العلاقة

رابعا- لا بد من ان يكون للإدارة دورا في زيادة الوعي عند المجتمع بشكل عام والأسرة العراقية بشكل خاص حيث لا بد من تفعيل دور الأسرة العراقية من خلال إعطاء المساحة التي تسمح لأفراد الأسرة بالحديث عن المشاكل التي قد تتعرض لها المرأة دون التخوف

من أسرتها أو شعورها بعد الثقة الذي يجعلها فريسه سهلة للجاني كما يجب تكثيف الدور الإعلامي في التصدي لجريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال البرامج التوعوية الإعلامية المختلفة التي تعمل على نشر الوعي حول مخاطر هذه الجريمة مع زيادة الوعي حول مخاطر هذه الجريمة وتبصير أفراد المجتمع بخطورة المبتز وأساليبه المختلفة وطرق التعامل معهم كي لا يكونوا غرضا سهلا للمبتز مع تعريفهم بكيفيه الإبلاغ عنهم

خامسا - على الإدارة العمل على حث الجامعات والمراكز البحثية العربية والدراسة في الجرائم المعلوماتية ومحاولة عقد المؤتمرات التثقيفية ومحاولة نشر الوعي الاجتماعي داخل صفوف الطلبة سواء في المدارس والجامعات

المصادر

أولا – الكتب

1-اسامة فرج الله، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، 2016.
2-جمال عبد الباقي ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ،دار النهضة العربية ،القاهرة و 1992.
3-سارة محمد، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2020.
4-شريف حسين، الجريمة الإلكترونية معرفة وتفويض الجوانب الخطرة من التكنولوجيا ، الاقتصاد والتجارة ، العدد654، مصر، 2019.
5- -فايز عبدالله ، الابتزاز المفهوم والأسباب، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011.
6-كمال عبد السميع،الجوانب الاجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية .
7-محمد عبدالله ، جرائم الكمبيوتر، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2006.
8-محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية و 2004.
9-عبد الغني جاد ، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي و دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019.
10-يوسف خليل و الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة السالمية، غزة ، 2013.

ثانيا- الرسائل والاطاريح

1-سارة محمد، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2020.
2-مصطفى خالد، جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة اهل البيت، الاردن ، 2019.
3-حسين عباس، نحو اختصاص محكمة الكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية،2018

ثالثا-البحوث والدراسات

1-مريم عرب ، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد السابع ، العدد الأول، 2021.
2-ممدوح رشيد ، الحماية الجنائية للمجنى عليها من الابتزاز ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد 23، العدد70،الرياض، 2017.

3-هديل سعد، جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر العدد 2، جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، 2017.
4-عبيد صالح ، سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة الفكر ، العدد 95، 2015.
5-يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة البحوث الفقهية، العدد 36، 2021.

رابعا- القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم 12 لسنة 2011.
3- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012.

The Administration And Its Effective Role In Protecting Women From The Danger Of Electronic Blackmail In Iraq

Dr. Rasha Abdullah Abdul Hassan
Al-Nahrain University / College of Law
rasha.a@law.nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

It has become clear and known that cybercrimes، as they are called nowadays، have evolved with the development of technological life، and just as this matter has its various advantages، it also has countless disadvantages. One of these disadvantages is the crime of electronic blackmail، which appeared with the advent of technology without any deterrent to it. The world has become Al-Kabir is a small village where anyone can obtain information at any time he wants. As a result، some weak-minded people have found their goal in exploiting different groups in order to achieve cheap goals that work on financial، sexual، or moral blackmail، causing great damage to the person of the victim، his family in particular، and society in general. In general، especially women، who have become the victim of this crime، therefore، an end must be put to this crime، which has become a tool that threatens the family and social entity from all moral، economic، and psychological aspects. In this research، we will discuss this crime، its types and causes، and the effective role of the administration to get rid of the crime or reduce it.

Keywords: blackmail، women، crime، management، response.